



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة	خارج الجزائر	نونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : IMPOF DZ 65 180	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لنسخة الأصلية 250 د.ج لنسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الأصلية السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخة النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 92 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا

الاحيائية المبرم بمديرية في 13 سبتمبر سنة 1983 وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين المتعلق بإنشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984.

فهرس (تابع)

19 أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 676

مراسيم مؤرخة في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 676

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية. 676

مرسومان مؤرخان في 26 شعبان عام 1407 الموافق 25 أبريل سنة 1987 يتضمنان اجراءات عفو. 676

قرارات، مقررات، منشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 يتضمن انشاء لجان تكلف بالمتابعة المستمرة لبرامج مكافحة تنقل الامراض عن طريق الماء. 679

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي المعهد الوطني لبحث الزراعي في الجزائر. 680

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي المعهد الوطني للصحة الحيوانية. 683

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن ترقيم الطرق المرتبة في صنف «الطرق الوطنية». 684

مرسوم رقم 87 - 93 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتعلق بالموافقة على اللائحة 31 W.H.A. - 18 المؤرخة في 18 مايو سنة 1978 والمتضمنة تعديل المادة 74 من دستور المنظمة العالمية للصحة. 669

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 94 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يحدد كيفيات تسيير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة. 670

مرسوم رقم 87 - 95 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية. 672

مرسوم رقم 87 - 96 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام. 673

مرسوم رقم 87 - 97 مؤرخ في 9 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة. 674

مرسوم رقم 87 - 98 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يعدل احكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للاحصائيات. 675

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 676

مرسومان مؤرخان في 20 شعبان عام 1407 الموافق

فهرس (تابع)

وزارة التخطيط

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو بتاريخ 22 يوليو و 8 سبتمبر و 19 أكتوبر سنة 1986. 689

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 10 مارس سنة 1985 و 19 أبريل سنة 1986. 690

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية برج بوعريش بتاريخ 30 أبريل سنة 1986. 691

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987 يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية على منتجات البابين 76 - 02 و 76 - 08 من التعريف الجمركية للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب الى المؤسسة الوطنية للعدانة وتحويل المعاون غير الحديدية. 692

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن أسعار بيع النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي والنشر والاشتراكات فيها. 693

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعات الخفيفة. 684

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 685

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الرى والبيئة والغابات. 687

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة. 687

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ 28 أبريل و 27 سبتمبر سنة 1986. 688

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيارت بتاريخ 21 يونيو سنة 1983 و 4 ديسمبر سنة 1985. 689

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31
ديسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد أسعار
منتجات الحديد والصلب. 704

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق
15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن طريقة حساب
أسعار أشغال البناء. 693

اتفاقيات دولية

بانشاء المركز الدولي للهندسة الوراثية
والتكنولوجيا الاحيائية المبرم بمديرية في 13
سبتمبر سنة 1983 وعلى بروتوكول اجتماع
المفوضين المتعلق بانشاء المركز الدولي للهندسة
الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم بفيينا
في 4 أبريل سنة 1984، وينشران في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق
28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

النظام الاساسي

للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية
ديباجة

ان الدول الاطراف في النظام الاساسي،

اذ تدرك الحاجة الى تطوير وتطبيق استخدامات
سلمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية
لفائدة الانسانية،

مرسوم رقم 87 - 92 مؤرخ في 29 شعبان عام
1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن
المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء المركز
الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية المبرم بمديرية في 13 سبتمبر سنة
1983 وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين
المتعلق بانشاء المركز الدولي للهندسة
الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، المبرم
بفيينا في 4 أبريل سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية المبرم بمديرية في 13 سبتمبر سنة 1983
وعلى بروتوكول اجتماع المفوضين المتعلق بانشاء
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية، المبرم بفيينا في 4 أبريل سنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق

(أ) تعزيز التعاون الدولي في تطوير وتطبيق استخدامات سلمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، لاسيما لصالح البلدان النامية،

(ب) مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجيا في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

(ج) حفز ومساعدة الانشطة المبذولة على الصعيدين الاقليمي والوطني في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

(د) تطوير وتعزيز تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل حل مشاكل التنمية، لاسيما في البلدان النامية،

(هـ) القيام بدور محفل يجرى فيه تبادل المعلومات والخبرات والدراية العلمية بين العلماء والتكنولوجيين في الدول الاعضاء،

(و) الاستفادة من القدرات العلمية والتكنولوجيا التي تحوزها البلدان النامية والمتقدمة النمو في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

(ز) القيام بدور جهة مركزية لشبكة من مراكز البحث والتطوير (الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية) المنتسبة الى المركز.

المادة 3

الوظائف

يتخذ المركز اجمالا، في توجهه نحو انجاز أهدافه، الاجراءات اللازمة والملائمة، ويقوم خصوصا بما يلي :

(أ) الاضطلاع بالبحث والتطوير، وضمن ذلك أنشطة المنشآت النموذجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية،

(ب) تدريب الموظفين العلميين والتكنولوجيين لاسيما من ابناء البلدان النامية، في المركز والترتيب لتدريبهم في مكان آخر،

واذ تحت على وجوب الانتفاع بإمكانات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية للاسهام في حل المشاكل الملحة للتنمية، لاسيما في البلدان النامية،

واذ تدرك الحاجة الى التعاون الدولي في هذا الميدان، لاسيما في البحث والتطوير والتدريب،

واذ تؤكد على صفة الاستعجال في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجيا لدى البلدان النامية في هذا الميدان،

واذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن ان يؤديه مركز دولي في تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل التنمية،

واذ تضع في اعتبارها الاجتماعى الرفيع المستوى، الذي عقد في الفترة من 13 الى 17 كانون الاول/ديسمبر سنة 1982 في بلغراد بيوغسلافيا أوصى بأن ينشأ في أقرب موعد ممكن مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية يكون ذا امتياز عال،

واذ تعترف بالمبادرة التي قامت بها أمانة اليونيدو من أجل تشجيع انشاء هذا المركز والتحضير له،

توافق على ما يلي :

المادة الاولى

انشاء المركز وتعيين مقره

1 - ينشأ مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية (يشار اليه فيما يلي بكلمة «المركز»)، بوصفه منظمة دولية تتألف من مركز وشبكة من المراكز المنتسبة، دون الاقليمية والاقليمية.

2 - يكون مقر المركز في . . .

المادة 2

الاهداف

اهداف المركز هي التالية :

2 - أعضاء المركز المؤسسون هم كل الاعضاء الذين وقعوا هذا النظام الاساسى قبل بدء نفاذه وفقا للمادة 21 منه.

المادة 5

الاجهزة

1 - أجهزة المركز هي :

(أ) مجلس المحافظين،

(ب) مجلس المستشارين العلميين،

(ج) الامانة.

2 - يجوز لمجلس المحافظين انشاء أجهزة مساعدة أخرى وفقا للمادة 6.

المادة 6

مجلس المحافظين

1 - يتكون مجلس المحافظين من ممثل عن كل عضو في المركز، ومن الرئيس التنفيذي لليونيدو أو مثله، اللذين يعملان فيه بحكم وظيفتهما ودون أن يكون لهما حق التصويت. وعلى الدول الاعضاء، عند تسمية ممثليها، أن تولى المراعاة الواجبة لقدرتهم الادارية وخلفيتهم العلمية.

2 - يقوم المجلس بما يلي، بالاضافة الى ممارسة وظائف أخرى محددة في هذا النظام الاساسى،

(أ) تحديد السياسات والمبادئ العامة التي تحكم أنشطة المركز،

(ب) قبول الاعضاء الجدد في المركز،

(ج) الموافقة على برنامج العمل وعلى الميزانية بعد مراعاة توصيات مجلس المستشارين العلميين. واعتماد لوائح المركز المالية، والبت في أية مسألة مالية أخرى، لاسيما تعبئة الموارد لتشغيل المركز بصورة فعالة،

(ج) تقديم ما يطلبه الاعضاء من خدمات استشارية من أجل تنمية قدرتهم التكنولوجية الوطنية،

(د) تشجيع التفاعل بين المجتمعات العلمية والتكنولوجية في الدول الاعضاء من خلال برامج ترمي الى تمكين العلماء والتكنولوجيين من زيارة المركز، ومن خلال برامج الزمالات، وغير ذلك من الأنشطة،

(هـ) عقد اجتماعات للخبراء غايتها تعزيز أنشطة المركز،

(و) تشجيع قيام شبكات من المؤسسات الوطنية والدولية، حسب الاقتضاء، لتسهيل أنشطة مثل برامج الابحاث المشتركة، والتدريب، واختبار النتائج وتقاسمها، وأنشطة المنشآت النموذجية، وتبادل المعلومات والمواد،

(ز) القيام، دون تأخير، بتجديد وتعزيز الشبكة الاصلية لمراكز الابحاث العالية الكفاءة لتكون بمثابة مراكز منتسبة، وتشجيع ما هو قائم الآن من شبكات المختبرات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية، بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمات المذكورة في المادة 15، والناشطة في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، أو المرتبطة به، لتكون بمثابة شبكات منتسبة. ولتشجيع انشاء مراكز جديدة عالية الكفاءة،

(ح) الاضطلاع ببرنامج اعلامى في المجال الاحيائى لتقديم الدعم في مجالات معينة من البحث والتطوير والتطبيق لفائدة البلدان النامية،

(ط) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بميادين الأنشطة التي تهتم المركز والمراكز المنتسبة،

(ي) اقامة اتصالات وثيقة مع الصناعة.

المادة 4

العضوية

1 - أعضاء المركز هم كل الدول التي أصبحت أطرافا في هذا النظام الاساسى وفقا للمادة 20 منه.

له على أساس دائم أو مخصص، حسبما يستلزم أداء مهامه بصورة فعالة، ويتلقى من هذه الأجهزة تقارير عن أعمالها.

المادة 7

مجلس المستشارين العلميين

1 - يتكون المجلس من عدد قد يصل الى عشرة من العلماء والتكنولوجيين في الميادين الاساسية للمركز، ويكون بين أعضائه عالم من الدولة المضيفة. ويقوم مجلس المحافظين بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. وتولى المراعاة الواجبة الاهمية انتخاب الاعضاء على أساس جغرافي متوازن. ويعمل المدير أميناً لمجلس المستشارين العلميين.

2 - يحتفظ أعضاء المجلس بمناصبهم لمدة ثلاث سنوات، الا بالنسبة للانتخاب الاصلى، ويكونون مؤهلين لاعادة تعيينهم لفترة ثلاث سنوات أخرى. وتكون مدد الاعضاء بحيث لا ينتخب أكثر من ثلثهم في وقت واحد.

3 - ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه.

4 - يقوم المجلس، الى جانب ممارسته للوظائف الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام الاساسى، أو تلك التى يسندها اليه مجلس المحافظين، بما يلى :

(أ) دراسة مشروع برنامج عمل المركز وميزانيته، وتقديم توصيات الى مجلس المحافظين،

(ب) استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد وتقديم تقرير بهذا الشأن الى مجلس المحافظين،

(ج) اجراء دراسة مفصلة للتوقعات المتوسطة والطويلة الاجل المتعلقة ببرامج المركز وتخطيطه بما فى ذلك ميادين البحث المتخصصة والجديدة وتقديم توصيات الى مجلس المحافظين،

(د) مساعدة المدير فى كل المسائل الاساسية والعلمية والتقنية المتعلقة بأنشطة المركز، بما فى ذلك التعاون مع المراكز والشبكات المنتسبة،

(د) منح صفة مركز منتسب (وطنى أو دون اقليمى أو اقليمى أو دولى)، لمراكز البحوث القائمة فى الدول الاعضاء والمستوفية لمعايير الامتياز العلمى المقبولة، وصفة شبكة منتسبة للمختبرات الوطنية والاقليمية والدولية، وذلك على سبيل الاولوية العليا، وعلى أساس بحث كل حالة بمفردها،

(هـ) وضع قواعد، وفقاً للمادة 14، تنظم براءات الاختراع، والترخيص، وحقوق التأليف، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، بما فى ذلك نقل النتائج المنبثقة من أبحاث المركز،

(و) اتخاذ أية اجراءات مناسبة أخرى، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين، لتمكين المركز من تعزيز أهدافه وأداء وظائفه.

3 - يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ما لم يقرر خلاف ذلك. وتعمد الدورات العادية فى مقر المركز، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

4 - يقوم المجلس باعتماد نظامه الداخلى.

5 - يتكون النصاب من أغلبية أعضاء المجلس.

6 - لكل عضو فى المجلس صوت واحد. ويفضل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، والا فبأغلبية الدول الاعضاء الحاضرة والمصوتة، ما خلا القرارات المتعلقة بتعيين المدير وبرامج العمل والميزانية، التى تتخذ بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء الحاضرة والمصوتة.

7 - يجوز لممثلى الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك ممثلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بناء على دعوة المجلس، المشاركة بصفة مراقبين فى مداولات المجلس. ولهذا الغرض يضع المجلس قائمة بالمنظمات التى لها علاقة بعمل المركز أو أبدت اهتماماً به.

8 - يجوز للمجلس أن ينشئ أجهزة تابعة

3 - تتألف هيئة الموظفين من نائب للمدير ورؤساء للإدارات، وغيرهم من العاملين الفنيين والتقنيين والإداريين والمكتبيين، بمن في ذلك العمال اليدويون، حسبما تقتضيه حاجة المركز،

4 - يكون المدير هو المسؤول العلمي/الإداري الرئيسي والممثل القانوني للمركز، ويعمل المدير بهذه الصفة في كل اجتماعات مجلس المحافظين وأجهزته الفرعية. ويضطلع، رهنا بتوجيهات ومراقبة مجلس المحافظين أو مجلس المستشارين العلميين، بكامل المسؤولية والسلطة في توجيه عمل المركز، ويؤدي غير ذلك من الوظائف التي يسندها هذان الجهازان إلى المدير. ويكون مسؤولاً عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وكيفية أداء عملهم، وينشئ جهازاً استشارياً مع كبار علماء المركز يتولى تقييم النتائج العلمية والتخطيط الجارى للعمل العلمي،

5 - على المدير والموظفين ألا يطلبوا أو يتلقوا لدى أدائهم لواجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج نطاق المركز. وعليهم أن يمتنعوا عن أى عمل يمكن أن ينعكس على موقعهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط إزاء المركز. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير والموظفين، وبألا يحاول التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم،

6 - يقوم المدير بتعيين الموظفين بمقتضى نظم يقرها مجلس المحافظين. وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان للشروط المعمول بها في النظام المشترك للامم المتحدة. ويكون الاعتبار الأكبر في استخدام الموظفين العلميين والتقنيين، وفي تحديد شروط الخدمة، هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والاهلية والنزاهة.

المادة 9

المركز والشبكات المنتسبة

1 - عملاً بالفقرة 1 من المادة 1، بالفقرة الفرعية (ز) من المادة 2، وبالفقرة الفرعية (ز) من

هـ) الموافقة على قواعد السلامة المتعلقة بأعمال البحث في المركز،

و) اسداء المشورة للمدير بشأن تعيين كبار الموظفين (رؤساء الإدارات ومن فوقهم).

5 - يجوز لمجلس المستشارين العلميين أن يشكل أفرقة مخصصة من العلماء من الدول الاعضاء لاعداد التقارير العلمية المتخصصة تسهيلاً لمهمته في اسداء المشورة لمجلس المحافظين وتوصيته باتخاذ التدابير الملائمة.

6 - أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة كل سنة، ما لم يقرر خلاف ذلك،

ب) تعقد الدورات في مقر المركز، ما لم يقرر مجلس المستشارين العلميين غير ذلك.

7 - يجوز لرؤساء المراكز المنتسبة ولممثل واحد عن كل شبكة منتسبة أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداورات مجلس المستشارين العلميين،

8 - يجوز لكبار الموظفين العلميين حضور دورات مجلس المستشارين العلميين اذا طلب منهم ذلك.

المادة 8

الامانة

1 - تتألف الامانة من المدير والموظفين،

2 - يقوم مجلس المحافظين بتعيين المدير من بين مرشحي الدول الاعضاء بعد التشاور مع مجلس المستشارين العلميين. ويظل المدير في منصبه لمدة خمس سنوات. ويمكن إعادة تعيين المدير لمدة خمس سنوات أخرى لا يحق بعدها تعيينه من جديد. ويتبغى أن يكون المدير شخصية من أعلى منزلة ممكنة، وتحظى بأقصى قدر من الاحترام في الميدان العلمي والتكنولوجي للمركز، كما يجب ايلاء الاعتبار الواجب لخبرة المرشح في ادارة مركز علمي وفريق متعدد التخصصات من العلماء،

(د) أية مصادر أخرى، رهنا بموافقة مجلس المحافظين.

2 - لاعتبارات مالية، يمكن لاقبل البلدان نموا، كما نصت على ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تصبح أعضاء في المركز على أساس معايير أكثر ملائمة يحددها مجلس المحافظين،

3 - تقدم الدولة المضيفة مساهمة أولية، وذلك بأن توفر للمركز الهياكل الأساسية الضرورية (الأرض، والمباني، والأثاث والمعدات، الخ...) وكذلك من خلال المساهمة في نفقات تشغيل المركز في الأعوام الأولى،

4 - يعد المدير مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية، ويقدمه إلى مجلس المحافظين عن طريق مجلس المستشارين مشفوعا بالتقديرات المالية المقابلة،

5 - الفترة المالية للمركز هي السنة التقويمية.

المادة 11

التقييم ومراجعة الحسابات

1 - تعد الميزانية العادية للمركز خلال السنوات الخمس الأولى على أساس المبالغ التي يتعهد بها كل عضو سنويا بالنسبة لتلك السنوات الخمس. وبعد فترة السنوات الخمس، ينظر في امكانية قيام المجلس كل سنة بتقييم الاشتراكات السنوية للسنة التالية، وذلك على أساس صيغة توصي بها اللجنة التحضيرية التي تأخذ في الاعتبار اشتراك كل عضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة استنادا إلى جدول الانصبة المقررة،

2 - يجوز للدول التي تصبح أعضاء في المركز بعد 21 كانون الأول/ديسمبر النظر في امكانية تقديم مساهمة خاصة في النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل الجارية عن السنة التي تصبح فيها أعضاء،

3 - المساهمات المقدمة وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة تستعمل في تخفيض اشتراكات

المادة 3، يقوم المركز بتطوير وتعزيز منظومة من المراكز والشبكات المنتسبة لتحقيق أهدافه،

2 - يحدد مجلس المحافظين، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين، معايير منح مراكز الأبحاث صفة المراكز المنتسبة، ويقرر مدى العلاقة الرسمية بين المراكز المنتسبة وأجهزة المركز،

3 - يحدد مجلس المحافظين، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين، معايير منح صفة الشبكات المنتسبة لمجموعات المختبرات الوطنية والاقليمية والدولية القائمة في الدول الاعضاء، والتي لديها امكانيات خاصة لتعزيز أنشطة المركز،

4 - يعقد المركز، بعد موافقة مجلس المحافظين، اتفاقات ترمي إلى اقامة علاقات مع المراكز والشبكات المنتسبة. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقيات جوانب علمية ومالية، ولكنها لا تقتصر على هذه الجوانب،

5 - يمكن للمركز أن يسهم في تمويل المراكز والشبكات المنتسبة وفقا لصيغة يقرها مجلس المحافظين بالاتفاق مع الدول الاعضاء المعنية.

المادة 10

الشؤون المالية

1 - يتكون تمويل المركز على العموم مما يلي :

(أ) المساهمات الأولية لانشاء المركز،

(ب) اشتراكات الاعضاء السنوية، ويفضل أن تكون بعملات قابلة للتحويل،

(ج) التبرعات العامة والخاصة، بما فيها الهبات والاموال الموصى بها والاعانات والاموال الاستثمارية المقدمة من الدول الاعضاء وغير الاعضاء، ومن الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات، والهيئات، والافراد، رهنا بموافقة مجلس المحافظين،

القانونية، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حصانته في أية حالة خاصة، مع العلم بأنه ما من تنازل في حصانة يمتد الى أى من التدابير التنفيذية،

3 - لجميع منشآت المركز حرمتها. وستكون أملاك المركز وأصوله، حيثما وجدت، فى حصانة من أعمال التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأى شكل آخر من أشكال التدخل، سواء أكان بأجراءات تنفيذية إدارية أم قضائية أم تشريعية،

4 - يعفى المركز وأملاكه وأصوله ودخله ومعاملاته من كل الضرائب، بما فى ذلك الرسوم الجمركية، وأعمال الحظر والقيود التى تفرض على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التى يستوردها المركز أو يصدرها لاستعماله الرسمى. ويعفى المركز أيضا من أى التزام يتعلق بدفع أو احتجاز أو جباية أية ضريبة أو رسم،

5 - يتمتع ممثلو الدول الاعضاء بجميع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة،

6 - يتمتع موظفو المركز الرسميون بجميع الامتيازات والحصانات التى تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة،

7 - يتمتع خبراء المركز بنفس الامتيازات والحصانات التى يتم توفيرها لموظفى المركز الرسميين المنصوص عليها فى الفقرة 6 أعلاه،

8 - يحق لجميع الاشخاص الخاضعين للتدريب أو المشاركين فى خطة لتبادل الموظفين فى مقر المركز، أو جرى تنظيمها فى مكان آخر ضمن أراضي الاعضاء عملا بأحكام هذا النظام الاساسى، الدخول لاقامة قصيرة، أو الخروج كلما لزم الامر، لفرض تدريبهم أو تبادل الموظفين، ويمنحون تسهيلات للسرعة فى السفر وفى الحصول على تأشيرات الدخول عند الاقتضاء فورا ومجانا،

الاعضاء الآخرين ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك بأغلبية أعضائه كافة،

4 - يعين مجلس المحافظين مراجعين لفحص حسابات المركز. ويقدم المراجعون الى مجلس المحافظين تقريراً عن الحسابات السنوية عن طريق مجلس المستشارين العلميين،

5 - يزود المدير مراجعى الحسابات بكل ما قد يلزمهم من معلومات ومساعدة للقيام بواجباتهم،

6 - الدول التى يتعين عليها الحصول على موافقة سلطاتها التشريعية على هذا النظام الاساسى كى تشارك فى المركز، والتى وقعت بالتالى على النظام الاساسى بشرط الاستشارة، لن تكون مرغمة على دفع مساهمة خاصة، كما ورد فى الفقرة 2 من هذه المادة، بغية انجاز مشاركتها فى المركز.

المادة 12

الاتفاق الخاص بالمقر الرئيسى

يعقد المركز مع الحكومة المضيفة اتفاقا يتعلق بمقره الرئيسى، وتخضع أحكام هذا الاتفاق لموافقة مجلس المحافظين.

المادة 13

الوضع القانونى والامتيازات والحصانات

1 - يكون للمركز شخصية قانونية. ويمنح سلطات كاملة للقيام بوظائفه وتحقيق أهدافه، بما فيها الاهداف التالية :

(أ) عقد اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية،

(ب) منح العقود،

(ج) اكتساب الاملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها،

(د) الدخول فى اجراءات قانونية.

2 - يتمتع المركز، وأملاكه وأصوله، حيثما وجدت، بحصانة تجاه جميع أشكال الاجراءات

المادة 15

العلاقات مع المنظمات الاخرى

يجوز للمركز أثناء اضطلاعها بأنشطته ومتابعته لاهدافه، أن يسعى عند الاقتضاء بموافقة مجلس المحافظين، الى التعاون مع الدول الاخرى غير الاطراف في هذا النظام الاساسي، والامم المتحدة وأجهزتها الفرعية، والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمعاهد والجمعيات العلمية الوطنية.

المادة 16

التعديلات

I - يجوز لاي عضو أن يقترح ادخال تعديلات على النظام الاساسي. ويقوم المدير بابلاغ نصوص التعديلات المقترحة على الفور الى جميع الاعضاء ولا ينظر فيها المجلس الا بعد انقضاء 90 يوما على ارسال هذا التبليغ.

2 - يتم اقرار التعديلات بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء، وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لأولئك الاعضاء الذين أودعوا وثائق التصديق.

المادة 17

الانسحاب

يجوز لاي عضو الانسحاب في أي وقت بعد خمس سنوات من العضوية لدى تقديم اشعار خطي للوديع مدته سنة واحدة.

المادة 18

التصفية

في حالة انتهاء المركز، تكون الدولة التي يقع بها مقر المركز مسؤولة عن التصفية، ما لم يقرر الاطراف وقت الانتهاء غير ذلك. ويوزع أي فائض، الا اذا قرر الاعضاء خلاف ذلك، بين تلك الدول التي تكون أعضاء في المركز وقت الانتهاء بنسبة

9 - يتعاون المركز في جميع الاوقات مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة والدول الاعضاء الاخرى لتسهيل اقامة العدل على السوجه الصحيح، وضمان الامتثال للقوانين الوطنية، ومنع حدوث أي سوء استعمال يختص بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة 14

المنشورات وحقوق الملكية الفكرية

I - ينشر المركز كل النتائج التي تسفر عنها أنشطته في مجال البحث، شريطة ألا يخالف فيما ينشره سياسته العامة بشأن حقوق الملكية الفكرية التي أقرها مجلس المحافظين.

2 - جميع الحقوق، بما فيها حق الملكية وحق التأليف والنشر وحق براءة الاختراع، المتصلة بأي عمل يقوم المركز بانتاجه أو تطويره، تصبح ملكا للمركز.

3 - تقضى سياسة المركز بالحصول على براءات الاختراع أو المنافع في براءات اختراع بشأن نتائج الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية المستحدثة عن طريق مشاريع المركز.

4 - تمنح امكانية الحصول على الملكية الفكرية المتعلقة بالنتائج التي تسفر عنها بحوث المركز للاعضاء وللبلدان النامية غير الاعضاء في المركز، وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية الجاري تطبيقها. ولا يضع مجلس المحافظين، عند قيامه بصياغة القواعد التي تنظم الوصول الى الملكية الفكرية، معايير ضارة بأي عضو أو مجموعة من الاعضاء.

5 - يستخدم المركز حقه في براءات الاختراع وغيره من الحقوق، وأية منافع مالية أو غيرها من المنافع المتصلة بذلك، في تعزيز تطوير وانتاج التكنولوجيا الاحيائية وتطبيقها الواسع لمصلحة البلدان النامية بالدرجة الاولى، وذلك لاغراض سلمية.

المادة 21

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسى، عندما تودع 24 دولة على الاقل، بما فى ذلك الدولة المضيفة للمركز، وثائق التصديق أو القبول، وبعد أن تتحقق فيما بينها من ضمان موارد مالية كافية، توجه اشعارا الى الوديع بدء هذا النظام الاساسى.

2 - يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسى بالنسبة لكل دولة منضمة اليه، فى اليوم الثلاثين بعد ايداع تلك الدولة لوثائق الانضمام.

3 - يطبق هذا النظام الاساسى مؤقتا لدى توقيعه، الى أن يبدأ نفاذه وفقا للفقرة الاولى الواردة أعلاه، وذلك فى الحدود التى يسمح بها التشريع الوطنى.

المادة 22

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة الوديع لهذا النظام الاساسى، ويرسل الاشعارات، التى يصدرها بتلك الصفة، الى المدير وكذلك الى الاعضاء.

المادة 23

النصوص ذات العجية

تكون لهذا النظام الاساسى حجيته بالاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية.

واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، وكل منهم مخول بذلك تخويلا صحيحا من طرف حكومته، بتدليل هذا النظام الاساسى بتواقيعهم :

حرر فى مدريد يومه، الثالث عشر من شهر أيلول / سبتمبر من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وثمانين، من أصل واحد.

جميع الدفعات التى سددتها منذ أن أصبحت أعضاء فى المركز. وفى حالة وجود عجز، تغطى الدول الاعضاء القائمة آنذاك هذا العجز بالنسب نفسها المقررة لاشتراكاتها.

المادة 19

تسوية المنازعات

يتم اللجوء الى اى وسيلة من وسائل الحلول السلمية التى ينص عليها ميثاق الامم المتحدة بناء على طلب أى طرف فى النزاع، لتسوية اى نزاع يشمل عضوين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الاساسى، ولا تتم تسويته من خلال المفاوضات بين الاطراف المعنية، أو عند الضرورة عن طريق المساعى الحميدة لمجلس المحافظين، ما لم تتفق الدول الاعضاء المعنية على طريقة أخرى للتسوية، فى غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذى يقرر فيه مجلس المحافظين أن النزاع يتعذر تسويته عن طريق مساعيه الحميدة.

المادة 20

التوقيع والتصديق والقبول والانضمام

1 - يعرض هذا النظام الاساسى لتوقيع جميع الدول فى اجتماع المفوضين الذى يعقد بمديرى فى الفترة من 12 - 13 أيلول / سبتمبر سنة 1983، وفيما بعد فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك حتى بدء نفاذه وفقا للمادة 21.

2 - هذا النظام الاساسى رهن بتصديق أو قبول الدول الموقعة. وتودع الوثائق الخاصة بذلك لدى الوديع.

3 - يجوز للدول التى لم توقع على النظام الاساسى، أن تنضم اليه بعد بدء نفاذه بايداعها وثائق الانضمام لدى الوديع بعد موافقة مجلس المحافظين على طلبها للحصول على العضوية.

4 - يجوز للدول التى يتعين عليها الحصول على موافقة سلطاتها التشريعية أن توقع بشرط الاستشارة الى أن تتحصل على الموافقة اللازمة.

— وبعد الاطلاع على اللائحة 31 W.H.A — 18
الموافق عليها بتاريخ 18 مايو سنة 1978 من قبل
الجمعية العالمية للصحة في دورتها الاحدى
والثلاثين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوافق على اللائحة 31 W.H.A — 18
المؤرخة في 18 مايو سنة 1978 والمتضمنة تعديل
المادة 74 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم واللائحة المذكورة
أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق
28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

لائحة 31 W.H.A — 18 الصادرة بتاريخ 18
مايو 1978 والخاصة بتعديل المادة 74 من دستور
المنظمة العالمية للصحة.

ان الجمعية العالمية للصحة الاحدى والثلاثين :

1 — تتبنى التعديل الملحق بالمادة 74 لدستور
المنظمة ما مفاده أن : أن النصوص الانجليزية
والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية
والروسية متساوية في الحجية.

2 — تتبنى النص العربي الملحق بالدستور
بصفته النص العربي الصحيح للدستور ابان
دخول التعديل المنصوص أعلاه من الدستور حين
التنفيذ.

النص العربي للتعديل :

المادة 74 تقرأ كما يلي :

«نصوص هذا الدستور بالاسبانية
والانجليزية والروسية والصينية والعربية
والفرنسية متساوية في الحجية».

بروتوكول

اجتماع المفوضين المستأنف المعنى بانشاء
المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا
الاحيائية، المعقود في فيينا يومي 2 و 4 نيسان
/ أبريل سنة 1984.

يكون مقر المركز المقصود في الفقرة 2 من
المادة 1 من النظام الاساسي للمركز الدولي
للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية في
تريستا بايطاليا ونيودلهي بالهند.

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في
فيينا في الفترة من 4 الى 12 نيسان / أبريل سنة
1984، ومن ثم في مقر الامم المتحدة في نيويورك
حتى بدء نفاذ النظام الاساسي، وفقا للمادة 21
من النظام المذكور.

واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون
أدناه بتدليل هذا البروتوكول بتوقيعاتهم نيابة
عن حكوماتهم.

حرر في فيينا يومه، الرابع من نيسان
/ أبريل من سنة ألف وتسعمائة وأربع وثمانين
من أصل واحد.

مرسوم رقم 87 — 93 مؤرخ في 29 شعبان عام
1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتعلق
بالموافقة على اللائحة 31 W.H.A — 18 المؤرخة
في 18 مايو سنة 1978 والمتضمن تعديل المادة
74 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

3 و III — 17 منه،

— وبمقتضى دستور المنظمة العالمية للصحة،

لاسيما المادة 74 منه،

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، فى اطار احكام المادة 74 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، كيفيات تسيير الولاية لاعتمادات التى حددها التنظيم المعمول به لسيير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة.

الباب الاول

تقديرات الميزانية

المادة 2 : يقدر الوالى النفقات اللازمة لسيير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة، بعد استطلاع رأى المجلس التنفيذى، طبقا لتنظيم هذه المصالح وتبعاً لتوجيهات كل قطاع نشاط.

تضمن هذه التقديرات فى وثيقة وحيدة، تدعم بتقرير تقديمى ثم ترسل الى كل عضو معنى فى الحكومة.

المادة 3 : يقدم تقدير نفقات المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة حسب توجيهات الحكومة وضمن احترام الفترات والتواريخ المعينة فى رزنامة الاعمال التحضيرية لقانون المالية.

تبلغ هذه الرزنامة لأعضاء الحكومة والولاية فى وقت واحد.

المادة 4 : يدرج تقدير نفقات المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة بكيفية متميزة فى مشروع ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 5 : تضبط مشتملات الوثيقة الوحيدة لتقدير نفقات المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

مرسوم رقم 87 - 94 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يحدد كيفيات تسيير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاية لسيير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مارس سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق. بممارسة مجلس المحاسبة وظيفته المراقبة،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى

2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى فى البلاد،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 74 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ

فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية الولائية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى

9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1980 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ويمكنه أن يفوض امضاءه حسب الشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 10 : يمكن الوالى أن يغير توزيع بنود الاعتمادات فى البات الواحد مع مراعاة أحكام المادتين 33 و 34 من القانون رقم 84 - 27 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، بناء على اقتراح رئيس قسم التنظيم والتنشيط المحلى والوحدات العامة واقتراح رئيس القسم المعنى ان اقتضى الامر ذلك.

كما يمكنه حسب الشروط ذاتها الواردة أعلاه، أن يحول الاعتمادات من باب الى باب وفق ما يأتى :

- (1) اذا كانت من طبيعة واحدة،
- (2) اذا كانت من طبيعة مختلفة فى حدود 20 ٪ من التخصيص الاصلى لاقبل البابين تخصيصا.

وتتم هذه التحويلات فى كل الحالات فى حدود الاعتمادات المتوفرة وتصدر فى شكل قرارات تبلغ للمراقب المالى والمحاسب المؤهل لذلك المعنيين قصد التنفيذ.

ترسل نسخة من القرارات السالفة الذكر الى وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والى كل من الوزراء المعنيين بهذه العمليات.

المادة 11 : يعدل توزيع اعتمادات كل باب باستثناء ما ذكر فى المادة 10 أعلاه، بناء على اقتراح الوالى، بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

تعلم الوزارات التى تعنيها تلك النفقات بهذا التعديل.

المادة 12 : يمكن أن يعدل توزيع الاعتمادات على الولايات بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد استشارة الولاة المعنيين.

وتعلم الوزارات المعنية بهذا التعديل.

المادة 13 : يترتب على صرف النفقات أن يعد الوالى الوضعية الشهرية ويبلغها لوزير المالية

الباب الثانى تقديم الاعتمادات

المادة 6 : تسجل الاعتمادات المخصصة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة فى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وتكون فى ملحق بمرسوم توزيع الاعتمادات المخصصة للوزارة المذكورة ويفصلها حسب كل باب وولاية.

يترتب على نشر مرسوم التوزيع وضع الاعتمادات المخصصة لكل وال تحت تصرفه.

المادة 7 : لا يمكن بأى حال من الاحوال ولاى سبب كان أن تصرف مباشرة المصالح المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية الاعتمادات المخصصة لتسيير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة، أو تحولها لفائدتها خلال السنة.

المادة 8 : يقوم الوالى بتوزيع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه لسير المصالح غير المتمركزة فى اطار وثيقة وحيدة حسب قائمة تضبط بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

تبلغ هذه الوثيقة التى تعد طبقا للتنظيم المعمول به الى المحاسب المؤهل لذلك والمراقب المالى المعنيين ويترتب على هذا التبليغ وضع الاعتمادات المخصصة تحت التصرف.

وترسل هذه الوثيقة، زيادة على ذلك، الى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية.

الباب الثالث تنفيذ العمليات المالية

المادة 9 : يلتزم الوالى بالنفقات والتصفيّة والدفع الخاصة بالاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة، طبقا للتنظيم المعمول به، بمجرد تسلمه الوثيقة الوحيدة المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، باعتباره الأمر بالصرف الثانوى الوحيد لتلك الاعتمادات.

ووزير الداخلية والجماعات المحلية وكل وزير من الوزراء المعنيين، كما يعد وضعية نهاية السنة المالية ويبلغها مصحوبة بتقرير عن التسيير للمرسل اليهم الذين سبق ذكرهم.

يخضع صرف النفقات للرقابة حسب الشروط والاشكال التي ينص عليها التنظيم المعمول به، بما في ذلك تقديم الحسابات.

المادة 14 : يمكن صرف نفقات تسيير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة اذا انعدمت الوثيقة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وذلك طبقا للمادة 69 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 15 : يرخص للولاة، بصفة انتقالية عن سنة 1987، بتنفيذ الاعتمادات التي قررت من قبل الوزارات وخصصت للمصالح غير المتمركزة التابعة للدولة، عن طريق تجميعها مع الاخذ بعين الاعتبار تنظيم المصالح المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 95 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 345 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 «المصاريف المحتملة - احتياط مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية في الباب رقم 42 - 01 «النشاط الدولي».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987
اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار
(300.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاعلام،
في الباب 36 - II «اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة
الجزائرية».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد
قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)
ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الابواب
المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق
28 أبريل سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 96 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407
الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في

27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة
1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 347

المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31
ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لمؤسسة البث الاذاعى الوطنية	60.000.000
02 - 36	اعانة لمؤسسة التلفزة الوطنية	145.000.000
03 - 36	اعانة لمؤسسة البث التلفزى الوطنية	75.000.000
04 - 36	اعانة لمؤسسة الانتاج السمعى البصرى الوطنية.	20.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	300.000.000

1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 36 - 28 عنوانه «اعانة للوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 «المصاريف المحتملة - احتياط مجمع».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في البابين المبيينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 97 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ

في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ

في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 352

المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير لثقافة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29

ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة

الجدول - 1 -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانة التسيير	
27 - 36	اعانة الى قصر الثقافة	14.000.000
28 - 36	اعانة الى الوكالة الوطنية للمياه المعدنية الباردة والساخنة والحمامات المعدنية والمواقع المناخية	3.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	17.000.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«المادة 8 : يساعد المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات في أداء مهامه مديران عامان مساعدان ومديرون يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير التخطيط ، ومديرو فروع جهوية ورؤساء أقسام ورؤساء مكاتب يعينهم الوزير الوصي بناء على اقتراح المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 98 مؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 أبريل سنة 1987 يعدل أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للإحصائيات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للإحصائيات،

مراسيم فردية

عبد الوهاب بوريون، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد، عبد الله أوالصديق، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد، الشريف بوضياف، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 تعين الآنسة يمينية رمضان، نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمطبعة الرسمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد، محمد العربي بزازي مديرا عاما للمطبعة الرسمية.

مرسومان مؤرخان في 26 شعبان عام 1407 الموافق 25 أبريل سنة 1987 يتضمنان اجراءات عفو.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 تنهى مهام السيد، الاخضر العماري، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة عليا اخرى.

مرسومان مؤرخان في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين مديرين برئاسته الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد الاخضر العماري، مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد، مصطفى كمال بوقرة، مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شعبان عام 1407 الموافق 19 أبريل سنة 1987 يعين السيد،

— أوبراهيم بوخالفة، المحكوم عليه في I1 فبراير سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في بجاية،

— مقراوى عبد الكمال، المحكوم عليه في I1 فبراير سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في بجاية،

— بوغزيز رباعى، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— خليل العيد، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— كلى السعيد، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— خياط محمد، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— خنفوف ونيس، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— بغو عيسى، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— جوانى مرزوق، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— ناصر شعبان، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— قراح الامين، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— تاغييت جمعى، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— عمرى عبد المجيد، المحكوم عليه في I3 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — I3 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعفى الاشخاص الآتية أسماؤهم من باقى عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها عليهم :

— آيت العربى محند أرزقى، المحكوم عليه في I9 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

— عبوت أرزقى، المحكوم عليه في I9 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

— فرحات مهنى، المحكوم عليه في I9 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

— دومان سعيد، المحكوم عليه في I9 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

— سعدى سعيد، المحكوم عليه في I9 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

— نايت جودى الهاشمى، المحكوم عليه في I9 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

— عروس قدور، المحكوم عليه في I9 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

— فنون رشيد، المحكوم عليه في I9 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

— رباعين على فوزى، المحكوم عليه بتاريخ I9 و 25 ديسمبر سنة 1985 من قبل مجلس أمن الدولة،

— بويعقوب مراد، المحكوم عليه في I1 فبراير سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في بجاية،

— حاجي شافعي، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— عاشور عبد الله، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— رحال صالح، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي.

المادة 2 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1407 الموافق 25 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 13 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعفى المسمى أبوسمرة سليمان من باقى عقوبة السجن المحكوم بها عليه في 10 مارس سنة 1984 من قبل المجلس الاعلى.

المادة 2 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1407 الموافق 25 أبريل سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

— حميدو رمضان، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— سيد محبوبى، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— معروف عبد الله، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— زروال جمعى، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— بعلول جمال، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— صابري الازهر، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— بارش العياشى، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— عداد ادريس، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— خباز عبد الكريم، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— درويش ادريس، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— خليل فاتح، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— علاوة عمار، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— مدفوني جمال، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

— عباد عبد الله، المحكوم عليه في 13 يوليو سنة 1986 من قبل المجلس القضائي في أم البواقي،

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 يتضمن انشأن لجان تكلف بالمتابعة المستمرة لبرامج مكافحة تنقل الامراض عن طريق الماء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الري والبيئة والغابات،

ووزير الصحة العمومية،

ووزير التجارة،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة العمومية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 118 المؤرخ في 8 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 124 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية تكلف بالمتابعة المستمرة للبرامج المقررة في ميدان مكافحة الامراض المنقولة عن طريق الماء.

المادة 2 : تتكون اللجنة الوزارية المشتركة التي يرأسها الامين العام لوزارة الصحة العمومية من الامناء العامين لوزارات :

المادة 8 : ينظم الوالى، بقرار لجان المتابعة فى كل بلدية ودائرة تابعة لولايته.
يحدد القرار المذكور أعلاه تشكيل وتنظيم سير لجان البلديات والدوائر.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

محمد يعلى
قاصدى مباح

وزير الرى والبيئة
والغابات

جمال الدين حوحو
محمد رويغى

وزير التجارة

مصطفى بن عمرو

وزارة الفلاحة والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى المعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يصرح بانتخاب الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفى 13 سلكا تابعين للمعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر والمبينين فى الجدول الآتى :

— الداخلية والجماعات المحلية،
— الرى والبيئة والغابات،
— الفلاحة والصيد البحرى،
— التجارة.

وتتولى مصالح وزارة الصحة العمومية كتابة هذه اللجنة.

المادة 3 : تحضر الكتابة ملخصات المعطيات والوثائق وتشعر أعضاء اللجنة بالقرارات المتخذة.

المادة 4 : تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة أسبوعيا بانتظام.

كما يمكنها الاجتماع فى جلسة استثنائية فى كل مرة بطلب أحد أعضائها ذلك.

المادة 5 : تتكون اللجنة الولائية التى يرأسها الوالى من :

— رئيس قسم الصحة والسكان،
— رئيس قسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة،

— رئيس قسم الضبط الاقتصادى،
— رؤساء مصالح الامن والحماية المدنية.

كما يمكن الوالى استدعاء كل شخص يرى فى كفاءته منفعة لاشغال اللجنة.

المادة 6 : يتولى كتابة اللجنة رئيس قسم الصحة والسكان ويحضر ملخصات المعطيات والوثائق ويشعر أعضاء اللجنة بالقرارات المتخذة.

المادة 7 : تحرر اللجنة الولائية تقريرا شهريا لنتائج أعمالها وترسله للجنة الوزارية المشتركة.

كما يمكنها اللجوء الى هذه اللجنة الوزارية المشتركة فى كل مسألة ترى وجوب تقديمها للدراسة.

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاسلاك
نور الدين بوعتورة محمد العرباوى	محمد بودربالة اسماعيل زين	مهندسو الدولة فى الفلاحة الاساتذة المساعدون فى البحث
على أغيرى مالك بلقج	عبد الحميد مخلوف عثمان مقدم	مهندسو التطبيق فى الفلاحة المساعدون فى البحث
محمد الطيب شيبان مختار ربيع	أحمد صديقى عبد العزيز كافى	التقنيون فى الفلاحة
أحمد بوزيدى نور الدين بليوز	عبد القادر شريط حمادى قادرى	الاعوان التقنيون فى الفلاحة
رابح زبوش بوجمعة زميحي	محمد بلخضر عبد الرحمن بوزيت	الاعوان الاداريون
محمد نفطى بلقاسم بن عثمان	أحمد العروى زكية شيبان	أعوان المكتب
محمد قريشى محمد بعج حمو على	حاج على مختارى مطيشى الاطرش الاخضر ولد زايد	سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
أحمد دحمان أحمد حملات	الاخضر دحمانى بشير مرزوغى	سائقو السيارات من الصنف الثانى
السعيد مبدوة العياشى مصطفى	مدنى السبتي عبد المجيد لطايف	العمال المهنيون من الصنف الثانى

يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بـ 13 سلكاً تابعاً للمعهد الوطني للبحث الزراعي والمبينين في الجدول الآتي :

الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
عبد الحميد لزار مجيد زيزي	مصطفى بن حمو مصطفى بلحراث	مهندسو الدولة في الفلاحة الاساتذة المساعدون في الأبحاث
عبد الحميد لزار نجاة بن زهرة	مصطفى بلحراث بوجمعة جاب الله	مهندسو التطبيق في الفلاحة مساعدو الأبحاث
عبد الحميد لزار رابح بولعراس	مصطفى بلحراث بوعلام حمودي	التقنيون في الفلاحة
حمال عمر محمد حتال	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار	الاعوان التقنيون في الفلاحة
عمر حمال محمد حتال	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار	الاعوان الإداريون
عمر حمال محمد حتال	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار	أعوان المكتب
عمر حمال محمد حتال رابح بولعراس	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار بوجمعة جاب الله	سائقو السيارات من الصنف الأول العمال المهنيون من الصنف الأول الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
عمر حمال محمد حتال	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار	سائقو السيارات من الصنف الثاني
عمر حمال محمد حتال	مصطفى بلحراث عبد الحميد لزار	العمال المهنيون من الصنف الثاني

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول
أكتوبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجان
المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي المعهد
الوطني للصحة الحيوانية

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986، يصرح بانتخاب
الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي سلكين
تابعين للمعهد الوطني للصحة الحيوانية :

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاسلاك
ابراهيم روابح يوسف تودرت عبد المجيد معطلاوي محمد بوسلاح	بن عبد الله بوديلمي عبد القادر بودلعة قازي مرفوعة محفوظ الأرقم	البيطريون المفتشون
ادريس بوشامة محمد تاملوست بوعلام راوي	محمد بوجاجة محمد الصالح بكري عمر مارس صالح	التقنيون في الفلاحة

يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي
سلكين تابعين للمعهد الوطني للصحة الحيوانية :

الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاسلاك
توفيق سنوسي بريكسي عبد العزيز عاشور حميد محمد الانور كوتشو كالي حسن رضا حمزة الشريف	رشيد أورزقي عبد الكريم بوشاحة محمد زغلول بدرى ابراهيم بلكبير	البيطريون المفتشون
عبد الرزاق موازين رشيد سقلى مفتاح صدار	نذير لشامى السيدة بركاهم مازارى عبد الوهاب حماشة	التقنيون في الفلاحة

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن ترقيم الطرق المرتبة في صنف «الطرق الوطنية»

ان وزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 260 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 الذى يكمل المرسوم رقم 80 — 243 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن الطرق الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 245 المؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن ترتيب بعض الطرق في صنف «الطرق الوطنية»،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ترقيم قطع الطرق المرتبة سابقا، طرقا وطنية بموجب المرسوم رقم 85 — 245 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحمل قطعة الطريق الرابطه بين الطريق الوطنى رقم 3 والبرمة التى طولها 528 كلم ترقيم «الطريق الوطنى رقم 53 أ».

تحمل قطعة الطريق الرابطة بين زمالة العربى ودبدب مرورا بحدود ولاية ورقلة والطريق الوطنى رقم 53 الحالى الذى توجد نقطته الكيلومترية النهائية فى قفزة الاروى ترقيم «الطريق الوطنى رقم 53».

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الاشغال
العمومية
الامين العام
مقداد سيفى

وزارة التخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية فى قطاع الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد فى اطار القانون رقم 82 — II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتى بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط والمكان المخصص لها.

القطاع 1 .

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
I38	السيد مكي مالكي، انجاز وحدة صناعة الباربان والانايب.	سطيف (ولاية سطيف)	تمول بـ : - قرض قدره 15 ٪ من كلفة الاستثمار. - الاعفاء من دفع الرسم الصناعي والتجاري لمدة سنتين. - الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز.
I39	السيد عبد القادر مصطفى انجاز وحدة لصناعة مواد التجميل.	الجزائر (ولاية الجزائر)	
I40	السيد عبد الوهاب زغلاش. انجاز وحدة مشروبات	المسيلة (ولاية المسيلة)	
I41	السيد يوسف زيت انجاز وحدة لصناعة البلاط.	القرارة (ولاية غرداية)	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عام 1407 الموافق 17 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد في اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتنازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتي بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط والمكان المخصص لها.

يجب على صاحب كل مشروع مذكور أعلاه أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.

يجب أن يمثلوا لجميع عمليات المراقبة الادارية المختصة ويقدموا لها الأوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادي وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

القطاع 3 :

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجبائية الممنوحة
I42	السيد موسى أبو العلاء انجاز وحدة لصناعة أفلام بوليستير	حرييل (ولاية المدية)	الاعفاء من دفع الرسم الصناعي والتجاري لمدة أربع سنوات. الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز. - قرض قدره 30 ٪ من مبلغ الاستثمار. لا شيء.
I43	السيدة باية، باعلى عمر انجاز وحدة لتحويل البلاستيك	وهران (ولاية وهران)	- قرض مصرفي قدره 10 ٪. الاعفاء من دفع الرسم الصناعي والتجاري لمدة عام واحد. - الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز. - الاعفاء من الدفع الجزافي لمدة عام واحد. - الاعفاء من الرسم على الاعمال الصناعية لمدة عام واحد.
I44	السيد عبد القادر، بلعروسي انجاز وحدة لصناعة مواد لتجميل.	القبة (ولاية الجزائر)	- قرض مصرفي قدره 15 ٪. الاعفاء من الرسم الصناعي والتجاري لمدة سنتين. الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز.
I45	السيد عبد المالك بوزاهر انجاز وحدة لصناعة طرادات المياه من البلاستيك.	برحال (ولاية عنابة)	- قرض مصرفي قدره 15 ٪. الاعفاء من الرسم الصناعي والتجاري لمدة سنتين. الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز.

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادي وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يجب على صاحب كل مشروع مذكور أعلاه أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.
يجب أن يمثلوا لجميع عمليات المراقبة الادارية المختصة ويقدموا لها الأوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الري والبيئة والغابات ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتي بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط والمكان المخصص لها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الري والبيئة والغابات.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16

القطاع 10 :

الرقم التسلسلى	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجباية الممنوحة
I47	السيد عبد الكريم بن تليس انجاز وحدة للتنقيب على المياه.	عين بنيان (ولاية الجزائر)	قرض قدره 30٪ من كلفة الاستثمار. - الاعفاء من الرسم الصناعي والتجارى لمدة 3 سنوات. - الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج على التجهيز.
I48	السيد الاخضر خنان، انجاز وحدة الاشغال العمومية والسراديپ	غرداية (ولاية غرداية)	قرض مصرفى قدره 15٪

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986 يتضمن اعتماد استثمارات اقتصادية خاصة وطنية في قطاع الصناعة الثقيلة.

يجب على صاحب كل مشروع مذكور أعلاه أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التى يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.

يجب أن يمثلا لجميع عمليات المراقبة الادارية المختصة وان يقدم لها الاوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادى وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1407 الموافق 18 سبتمبر سنة 1986، صادر عن وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية ووزير التخطيط تعتمد في إطار القانون رقم 82 - II المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 وبصورة غير امتيازية الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية الآتي بيانها على أن تنجز وفقا للنشاط والمكان المخصص لها :

القطاع 4 :

الرقم التسلسلي	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	مكان الانشاء	المنافع المالية والجباية الممنوحة
I46	عبد الرزاق بوخالفة بنائ انجاز وحدة لصناعة المسامير والمسامير المثبتة والدقيقة والبراشيم.	المدينة (ولاية المدينة)	قرض قدره 30 ٪ من كلفة الاستثمار - الاعفاء من الرسم الصناعي والتجاري لمدة ثلاث سنوات - الاعفاء من الضرائب على العقارات لمدة 6 سنوات - الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج على التجهيز.

كل تعديل يلحق بالنشاط الاقتصادي وبالمكان وبالخصائص التقنية لمشروع الاستثمار يجب أن يكون محل اعتماد جديد حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يجب على صاحب المشروع المذكور أعلاه أن يراعى العناصر التقنية والاقتصادية التي يتكون منها مشروع الاستثمار كما تم اعتماده.
ويجب أن يمثل لجميع عمليات المراقبة الادارية المختصة ويقدم لها الاوراق الثبوتية الخاصة بمشروع الاستثمار المعتمد.

وزارة الصناعات الخفيفة

I407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الممدة بتاريخ 28 أبريل و 27 سبتمبر سنة 1986 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ 28 أبريل و 27 سبتمبر سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- الطاهر فورار	عين التوتة	عين التوتة
- محمد بن سديرة	"	"
- عبد الله رحمانى	"	"
- مسعود بخوش	"	"
- الطيب حلتيم	"	"
- عمار بوعون	بريكة	بريكة
- حامة ليشانى	"	"
- رابع محبوب	عين ياقوت	المعذر
- خديجة عمرانى	شمرة	"
- سعيد بللة	سريانة	مروانة
- ابراهيم بن عمرو	"	"
- عبد الله بلمانع	ثنية العابد	ثنية العابد

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 21 يونيو سنة 1983 و 4 ديسمبر سنة 1985 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيارت المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

مقرر مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيارت بتاريخ 21 يونيو سنة 1983 و 4 ديسمبر سنة 1985.

بموجب مقرر مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987، يصادق على

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- عبد القادر جمعى	قصر الشلالة	قصر الشلالة
- المربى بن عودة	تيارت	تيارت

1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 22 يوليو و 8 سبتمبر و 19 أكتوبر سنة 1986 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

مقرر مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو بتاريخ 22 يوليو و 8 سبتمبر و 19 أكتوبر سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- السيدة سعدية حاكم، زوجة مزار	جمعة السهاريج	عزازقة
- السيدة تاسعديت طاهير، زوجة قارباجي	تيرمتين - (مركز)	ذراع بن خدة
- السيدة تاسعديت بوجيمية، زوجة رزقي	تيزي وزو - (مدينة)	ذراع بن خدة
- السيدة فاطمة راحني، زوجة راحني	واضية - (مركز)	ذراع الميزان
- محمد أمير	تيرمتين - (مركز)	ذراع بن خدة
- السيدة أوريدة شعبان، زوجة بلقاسم	تيزي وزو - (مدينة)	تيزي وزو

عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 10 مارس سنة 1985 و 19 أبريل سنة 1986 من طرف لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 10 مارس سنة 1985 و 19 أبريل سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- عمرو عزة	سطيف	سطيف
- مسعود براهيمى	«	«
- عبد القادر بلوط	«	«
- محمد بدار	«	«
- ابراهيم قرواني	«	«
- محمود وعلى	«	«
- على رقاد	«	«
- علاوة صالحى	«	«
- عبد القادر سوايل	«	«

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- بوزيد تواوزة	سطيف	سطيف
- علي زيتي	"	"
- عباس بن عطية	"	"
- النوى عسيلة	قلال	عين ولمان
- حموروط	أولاد صابر	"
- الطاهر كعباش	حامة	"
- دواي سلوم	قصر الابطال	"
- حواس حداد	الرصفة	"
- صادق العايب	بئر حدادة	"
- محمد زيانى	"	"
- أحمد طيبي	العلمة	العلمة
- العياشي بودوخة	العلمة	"
- دواي نشناش	العلمة	"
- عيسى ثليجان	تاشودة	"
- عمرو الاطرش	عموشة	العين الكبيرة
- شعبان شطواح	بوقاعة	بوقاعة
- أحمد سباح	ذراع قبيلة	"
- نايلي مراحي	عين أرناث	عين أرناث
- السيدة بهوجة بن زاوي، زوجة غزالة	العلمة	العلمة
- السيدة الزهراء بوخالفة، زوجة بن رحال	ماوكلان	بوقاعة
- السيدة العارم بوظريفة زوجة بالة	أولاد تبيان	عين ولمان
- السيدة فاطمة غبريد زوجة بوعارور.	العين الكبيرة	العين الكبيرة
- شوقي حملاوي	سطيف	سطيف
- مسعود زيتوني	"	"
- السيدتان : الزهراء قلاطي ويمينة حجازي، زوجتا عبد الله العقون	عين ولمان	عين ولمان

1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة بتاريخ 30 أبريل سنة 1986 من طرف لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية برج بوعريريج المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية برج بوعريريج بتاريخ 30 أبريل سنة 1986.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- الحاج ربيع	عين تسرة	رأس الوادي
- العكرى بن مخلوف	طاسانورت	المنصورة
- لخلوفي حراوى	المنصورة	رأس الوادي
- عمرو فاطمي	تيكستير	رأس الوادي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987 يتضمن نقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية على منتوجات البابين 76 - 02 و 76 - 08 من التعريفة الجمركية للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب الى المؤسسة الوطنية للعدانة وتحويل المعاون غير الحديدية.

ان وزير التجارة،

ووزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 الذى يعدل المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 628 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 233 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للعدانة وتحويل المعادن غير الحديدية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية من المؤسسة الوطنية للحديد والصلب الى المؤسسة الوطنية للعدانة وتحويل المعادن غير الحديدية فيما يتعلق بالابواب الجمركية المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : تبين التعريفات الجمركية موضوع النقل المذكور في المادة الاولى، في القائمة «أ» من احتكار المؤسسة الوطنية للعدانة وتحويل المعادن غير الحديدية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1407 الموافق 21 مارس سنة 1987.

وزير الصناعة الثقيلة
عن وزير التجارة
فيصل بوزراع
الامين العام
مراد مدلسي

— الخارج : 300 دج (ثلاثمائة دينار).

يبدأ الاشتراك ابتداء من أول الشهر الذي استلم فيه الطلب ويدفع المبلغ مقدما.

المادة 3 : يحدد سعر البيع للعدد الواحد للنشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بأربعة دنانير (4 دج) ويحتوى كل عدد النص الاصلى باللغة الوطنية وترجمته بالفرنسية.

المادة 4 : يكلف مدير الصفقات العمومية ومدير الاسعار بوزارة التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن طريقة حساب أسعار أشغال البناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

الملحق

76 - 02 : قضبان، قضبان مجنبة وأسلاك ذات مقطع كامل من الالومنيوم.

76 - 08 : منشآت وأجزاؤها (حظائر)، جسور وعناصر جسور، أبراج أعمدة مربعة، ركائز، أعمدة، هياكل سقوف، سقوف أطر أبواب ونوافذ، مساند الخ....) من الالومنيوم، مطائل، قضبان، مجنبة أنابيب الخ.... من الالومنيوم محضرة قصد استعمالها في المنشآت البنائية.

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن أسعار بيع النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي والنشر والاشتراكات فيها.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

— وبعد ادلاء رأى اللجنة الوطنية للاسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد سعر الاعلانات القانونية التي تنشر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بتسعة دنانير وستين سنتيما (9,60 دج) عن الملمتر الواحد.

المادة 2 : يحدد سعر الاشتراك السنوى في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بالنسبة للعدد الواحد باللغة الوطنية وترجمتها بالفرنسية في :

— الجزائر : 200 دج (مائتى دينار)،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عبد المالك نوراني

الملحق

طريقة حساب أسعار أشغال البناء

الفصل الاول

الرسم العام لطريقة حساب الاسعار

يتكون السعر أو (كشفه التقديرى) من ثلاثة عناصر :

- النفقات المباشرة أو المصاريف الاساسية،
- النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة،
- المصاريف العامة والربح.

1 - 1 - النفقات المباشرة أو المصاريف غير المعوضة :

هى النفقات التى تلتزم بها المقاوله لاستخدام عوامل الانتاج الرئيسية المستعملة استعمالا مباشرا فى انجاز وحدات المشاريع.

تتكون النفقات المباشرة أو المصاريف غير المعوضة من المصاريف الآتية المقدرة دون حساب (الرسم) :

- مصاريف المستخدمين (أو مصاريف اليد العاملة)،
- مصاريف مواد البناء،
- مصاريف العتاد،
- مصاريف النقل والشحن والتفريغ.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتضمن نقل صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى مجال التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 المعدل، والذي يحدد قائمة الاعمال الاقتصادية التى تقوم بها مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والرى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث طريقة لضبط مقياس طريقة حساب أسعار انجاز أشغال البناء وعرضها، كما حدد ذلك فى الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يجب على المقاولات التى تنجز أشغال البناء لحساب الدولة أو الجماعات المحلية، أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أن تقدم عرضها فى شكل ما يأتى :

- جدول أسعار بالوحدة،
- بيان كمى تقديرى،
- كشف تلخيصى لتشكيلة الاسعار.

وفى الملحق المرفق بهذا القرار نماذج لذلك.

المادة 3 : تبلغ لصاحب المشروع أو ممثله خلال المفاوضات التفاصيل الفرعية للاسعار حسب الشكل المحدد فى الملحق المرفق بهذا القرار بناء على طلبه.

أى المصاريف العامة =

أى : م . ع = س ث ب

يساوى مبلغ الاشغال أو ثمن البيع مع ادراج جميع الرسوم لما يأتى :

ب . ب = ن . م + ن غ م + م ع

نضع ن غ م = ص ن . م

م . ع = س ث ب

ومن ثم : ث ب = ن م + ص ن م + س ث ب

ث ب - س ث ب = (ص + ن م)

ث ب (س - ن م) = (ص + ن م)

ث ب = $\frac{I}{(ص + ن م)}$

$I - س$

ث ب = معا ب، معا مضا. ن م

معا ب $\frac{I}{I - س}$ يدعى معامل البيع، ويسمح

$I - س$

بتوزيع المصاريف العامة والربح على النفقات المباشرة.

معا. مضا = (ص + ن م) هو معامل مضاف

يسمح بتوزيع النفقات غير المباشرة (أو مصاريف الورشة) على النفقات المباشرة.

الفصل الثانى

النفقات المباشرة أو المصاريف غير المعوضة

تحسب النفقات المباشرة أو (المصاريف غير المعوضة) لكل وحدة من وحدات العمل الاولى التى يتكون منها المشروع. تذكر قائمة وحدات العمل الاولى وتعريفها - الذى يبين محتواها بدقة - فى الجدول الوصفى الكمى للمشروع المراد تقويمه.

وتشمل هذه النفقات ما يأتى :

- مصاريف المستخدمين،

- مصاريف مواد البناء،

- مصاريف العتاد،

- مصاريف النقل والشحن والتفريغ.

1 - 2 - النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة :

تشمل جميع النفقات الناشئة عن عمل الورشة، المرتبطة بها، لكن لا يمكن أن تخصص لوحدة من وحدات المشروع دون غيرها.

تتكون النفقات غير المباشرة أو المشتركة أساسا مما يأتى :

- مصاريف احضار العتاد والتجهيزات،

- مصاريف اقامة الورشة،

- مصاريف اليد العاملة الخاصة بقيادة الورشة ودعمها،

- مصاريف استعمال العتاد المشترك،

- مصاريف سير الورشة،

- مصاريف تركيب منشآت الورشة،

- مصاريف سحب العتاد والتجهيزات.

1 - 3 - المصاريف العامة والربح :

تهم التكاليف غير المرتبطة بالعمل فى الورشة لكنها تتعلق بوجود المقاول، وادارتها وتسييرها مع جميع المصاريف اللاحقة المرتبطة بها.

تتكون المصاريف العامة والربح مما يأتى :

- مصاريف مقر المقاول،

- مصاريف الوحدة (ممثليتها الجهوية)،

- المصاريف المالية،

- الضرائب والرسوم،

- مصاريف المراقبة التقنية،

- مصاريف الدراسات (ان اقتضى الامر)،

- المصاريف الطارئة،

- احتياط الربح.

تعتبر التكاليف المذكورة أعلاه بنسبة مئوية من مبلغ الاشغال، أو ثمن البيع مع ادراج جميع الرسوم فيه.

– مصاريف التأمين المحتملة أثناء نقلها عبر التراب الوطني،
– مصاريف التلف والكسر منها (0% الى 5%).

2-2-2 – كميات مواد البناء المستعملة :

تحدد كميات مواد البناء المطلوب اعتبارها في انجاز وحدات العمل المختلفة انطلاقا من مقاييس استهلاك مواد البناء أو دلائلها الجارى بها العمل.

2-3 – مصاريف العتاد :

تقدر مصاريف استعمال العتاد بتطبيق سعر كرائه بالساعة (دون حساب الرسوم) على أوقات انجاز مختلف وحدات العمل.

2-3-1 – سعر الكراء أو مصاريف في الساعة :

يحدد سعر الكراء بتطبيق مقياس استعمال العتاد المعمول به مع اضافة مصاريف السياقة والمحركات عند الاقتضاء.

2-3-2 – مدة الانجاز الاولى :

تحدد أوقات الانجاز الاولى تبعا لخصائص العتاد المستعمل وطبيعة وحدة العمل المطلوب انجازها. وتحدد هذه الاوقات بواسطة دلائل انتاج العتاد.

2-4 – مصاريف الشحن والتفريغ :

تحدد مصاريف النقل بتطبيق مقياس النقل المعمول به (دون حساب الرسوم) على الكميات المنقولة مع مراعاة المسافة التي تفصل بين الورشة والمكان المنقول منه.

كما تحدد مصاريف الشحن مواد البناء أو التجهيزات وتفريفها بتطبيق أجر المستخدمين في الساعة (أو أجر العتاد) المستعمل على مدة الشحن والتفريغ.

2-1 – تحديد مصاريف المستخدمين :

يحصل على مصاريف المستخدمين في وحدة من وحدات العمل بتطبيق أجر ساعات العمل المدفوع لليد العاملة المستعملة مضروبة في أوقات الانجاز.

2-1-1 – أوقات الانجاز الاولى :

تحدد الاوقات الاولى لانجاز كل وحدة عمل تبعا لطريقة التنفيذ والوسائل المستخدمة.

ولتحديد هذه الاوقات الاولى، تستعمل دلائل المردود المعمول بها.

2-1-2 – أجر ساعات العمل :

يتكون أجر ساعات عمل المستخدمين من :
– أجر ساعة العمل في المنصب،
– العلاوات والتعويضات المختلفة،
– التكاليف الاجتماعية.

2-2 – تحديد مصاريف مواد البناء :

مصاريف مواد البناء التي تهم انجاز وحدة من العمل حاصل كلفة مواد البناء مضروبة في الكميات المستعملة منها.

2-2-1 – كلفة مواد البناء :

2-2-1-1 – المواد المشتراة محليا :

– ثمن الشراء دون حساب الرسوم،
– مصاريف المواد التالفة أو المكسورة (0% الى 5% للمواد الرئيسية).

2-2-1-2 – مواد البناء المستوردة :

تشمل كلفة كل وحدة من وحدات مواد البناء المستوردة ما يأتي :

– ثمن الشراء (خالص القيمة وأجرة الشحن ورسم التأمين)،
– مصاريف الجمارك،
– مصاريف الخزن،

الفصل الثالث

النفقات غير المباشرة أو مصاريف الورشة

3 - 1 - طريقة الحساب :

يتوقف تقدير هذه المصاريف على اعداد ما يأتي :

- مخطط تقديري لانجاز الاشغال،
 - مخطط استعمال اليد العاملة في الدعم التقني والاداري، والاسنادي،
 - مخطط استعمال العتاد المشترك،
 - تصميم منشآت الورشة.
- وتشتمل على ما يأتي :

3 - 1 - 1 - مصاريف احضار العتاد والتجهيزات :

هي مصاريف نقل جميع أنواع العتاد والتجهيزات المخصصة لانجاز الاشغال.

وتحدد هذه المصاريف تبعا لعدد الرحلات المطلوب القيام بها ومعدل سعر النقل المعمول به.

3 - 2 - 1 - مصاريف تركيب الورشة :

تغطي هذه المصاريف المقدرة دون حساب الرسوم جميع الاشغال التي تهم انجاز ما يأتي :

- مكاتب الورشة،

- مرافق الحياة (المطعم - المراقد - العيادة التمريرية)،

- المنشآت والمنجزات المختلفة.

- مساحة الصنع الجاهز،

- معمل اعداد حديد البناء،

- المعمل الميكانيكي،

- التزويد بالكهرباء،

- التزويد بالماء،

- تركيب آلة صنع الخرسانة،

- تركيب الروافع ذات الابراراج،

- سبل الوصول المؤقتة الى الورشة،

- سياج مؤقت للورشة الخ . . .

3 - 1 - 3 - مصاريف اليد العاملة في السياقة والدعم :

يجمع هذا البند جميع النفقات (الاجور، العلاوات، التعويضات، والتكاليف الاجتماعية) التي تهم الاطارات التقنية والادارية، والحراسية. وتقدر هذه النفقات بتطبيق تكاليف أجور كل صنف من أصناف الاعوان على أوقات الحضور المذكورة في مخطط استعمال اليد العاملة.

3 - 1 - 4 - مصاريف استعمال العتاد المشترك :

هي النفقات التي تهم العتاد المستعمل في انجاز مهام متعددة ولا يمكن توزيعها على وحدات العمل المختلفة.

مثل الرافعة والنقالة، و «الدنبر» الخ . . .

يحصل على مبلغ نفقات العتاد المشترك بتطبيق معدل استعمال العتاد الجارى به العمل على أوقات الحضور المذكورة في مخطط استعمال العتاد.

3 - 1 - 5 - مصاريف سير الورشة :

تهم هذه المصاريف مختلف المستهلكات (الماء، الكهرباء، الورق الخ . . .) وكذلك مختلف تجارب الخرسانة ومواد البناء، ومصاريف اللباس، ومصاريف تأمين الورشة.

3 - 1 - 6 - مصاريف تفكيك منشآت الورشة :

يهم هذا البند مصاريف، ما يأتي :

- هدم المباني المختلفة،

- تفكيك العتاد مثل آلة صنع الخرسانة،

- والرافعة ذات البرج، الخ

- تنظيف مساحات الاشغال ومواقع المنشآت.

3 - 1 - 7 - مصاريف سحب العتاد والتجهيزات :

تمثل هذه المصاريف سحب العتاد والتجهيزات كما تدرج في هذا البند مصاريف

— مصاريف كراء المساكن،

— مصاريف الاسفار والمهام ... الخ.

تحدد نسبة جميع المصاريف الوارد تعدادها في رقم الاعمال السنوى للمقاوله نسبة مصاريف المقر المثوية.

4 - 1 - 2 - مصاريف الوحدة أو الممثلية الجهوية :

هى مصاريف تترتب على انشاء ممثلية جهوية للمقاوله.

وتماثل عناصرها مصاريف المقر.

وتقدر بنسبة مئوية تطبق على مبلغ رقم أعمال الوحدة أو الممثلية الجهوية.

4 - 1 - 3 - المصاريف المالية :

تتمثل المصاريف المالية فى المصاريف المالية الوحيدة الخاصة بالاستغلال وتستثنى منها المصاريف المتعلقة باستثمارات الانتاج التى تحسب مع تكاليف العتاد والتكاليف المتعلقة بالاستثمارات الاخرى (المحال ... الخ).

4 - 1 - 4 - الضرائب والرسوم :

تتمثل الضرائب والرسوم فى الرسوم الآتية التى حدد التشريع المعمول به نسبها :

- الرسوم الوحيدة الاجمالية عند الانتاج،
- الرسوم على العمل الصناعى والتجارى،
- الاشتراك فى المركز الوطنى للدراسات وتنشيط الشروع فى الاشغال.

وتحدد هذه الرسوم تبعا لثمن البيع مع ادراج جميع الرسوم فيه.

4 - 1 - 5 - مصاريف المراقبة التقنية للبناء :

لاتدرج مصاريف المراقبة التقنية للبناء فى المصاريف العامة الا اذا كلف صاحب المشروع

الادوات العادية المماثلة للمواد المستهلكة التى لم تؤخذ بعين الاعتبار لدى حساب المصاريف غير المعوضة.

الفصل الرابع

المصاريف العامة والربح

4 - 1 - تحديد المصاريف العامة والربح :

تتكون أساسا المصاريف العامة والربح التى تشكل التكاليف النسبية لوجود المقاوله وادارتها، وتسييرها بما يأتى :

— مصاريف المقر،

— المصاريف المالية،

— مصاريف الوحدة أو الممثلية الجهوية،

— الضرائب والرسوم،

— التأمينات،

— المصاريف الطارئة،

— حد الربح،

4 - 1 - 1 - مصاريف المقر :

تشتمل المصاريف على ما يأتى :

— مصاريف المكاتب (الاستهلاك أو الكراء)، والصيانة، واللوازم،

— مصاريف الاشتراك، والتدفئة، والانارة، والماء،

— المصاريف البريدية،

— مصاريف التأمين المدنى على المقر

والمنازعات، باستثناء التأمينات المتعلقة بأعتدة الورشات المحسوبة فى كلفة استعمال هذه الاعتدة،

— مرتبات مستخدمى المقر وأجورهم،

— التكاليف التابعة للاجور،

5 - 2 - معامل البيع الذي يطبق على خدمات
التقاؤل الثانوى :

إذا تقاوت المؤسسة ثانويا على جزء من
الاشغال تكلفت بانجازها، فان ثمن بيع هذه
الاشغال يحسب بالكيفية الآتية :

$$\text{ثمن البيع} = \text{ع.} - \text{مقا} - \text{ثا} + \text{م.} \text{ ع}$$

$$\text{ثمن البيع} = \text{ع.} - \text{مقا} - \text{ثا} + \text{ز.} \text{ ث.} \text{ ب}$$

$$\text{ثمن البيع} - \text{ز.} \text{ ث.} \text{ ب} = \text{ع.} - \text{مقا} - \text{ثا}$$

$$\text{ثمن البيع} (I - Z) = \text{ع.} - \text{مقا} - \text{ثا}$$

$$\text{ثمن البيع} = \frac{I}{Z - I} \text{ ع.} - \text{مقا} - \text{ثا}$$

$$\text{ثمن البيع} = \text{معا.} - \text{مقا} - \text{ثا.} \text{ ع.} - \text{مقا} - \text{ثا.}$$

مع :

ث. ب : ثمن بيع الاشغال المتقاؤل عليها
ثانويا بادراج جميع الرسوم فيه.

ع. مقا. ثا : عرض المقاؤل الثانوى دون
حساب الرسوم.

معا. تقا - ثا : هو معامل التقاؤل الثانوى.

يحدد معامل التقاؤل الثانوى بما يأتى :

$$\frac{1}{Z - I} = \text{معا.} - \text{مقا.} \text{ ثا}$$

وفى هذه النسبة :

ز : يحدد مجموع النسب المحددة تبعا لمبلغ
الاشغال الخاصة بالمناصر الآتية مع ادراج
جميع الرسوم :

- مصاريف القيادة أو التنسيق،

- المصاريف المالية،

- الرسوم (الرسم الوحيد الاجمالى عند

الانتاج ورسم الاعمال الصناعية والتجارية)،

- التأمينات (إذا كانت مشروطة)،

- المصاريف الطارئة،

- حد الربح.

المقاولة بضمانها. وفى هذه الحالة، تحدد بتطبيق
نسبة مئوية على مبلغ جميع الرسوم الخاصة
بالاشغال المطلوب انجازها.

4 - 1 - 6 - مصاريف الدراسات :

يجب الا تدرج مصاريف الدراسات فى
المصاريف العامة، وإذا كلفت المقاولة باجراء
الدراسات التقنية. فان المصاريف المتعلقة بها
تكون موضوع عقد دراسات مع صاحب المشروع.

4 - 1 - 7 - المصاريف الطارئة :

تشمل المصاريف الطارئة الاخطار غير
المتوقعة التى تخرج عن ارادة المقاؤل وتقدر
بنسبة مئوية تطبق على مبلغ الاشغال بجميع
رسومها.

4 - 1 - 8 - حد الربح :

حد الربح هو حد الربح التقديرى الذى
تعتزم المقاولة تحقيقه عند انتهاء الاشغال ويعبر
عنه بنسبة مئوية تبعا لمبلغ جميع رسوم الاشغال.

الفصل الخامس

معامل البيع

5 - 1 - معامل البيع الذى يطبق على الخدمات التى
تنجزها المقاولة :

يحدد معامل البيع أو معامل توزيع المصاريف
العامة والربح بما يأتى :

$$\text{معامل البيع} = \frac{I}{S - I}$$

س : هو مجموع النسب المحددة تبعا لثمن
بيع جميع المصاريف العامة والربح المحددة فى
الفصل السابق.

ورشة :

حساب الكلف المباشرة

تسمية وحدة العمل :

الرمز

وحدة القياس.

لكلفة المباشرة

منها : - مصاريف المستخدمين

٢- كلفة مواد البناء.

٢٠٠ - مصاريف العتاد

— مصاريف النقل والشحن والتفريغ

1 - مصاريف المستخدمين

[illegible]

[illegible][illegible]

التعيين	مكان التزويد	المسافة	وسيلة النقل	عدد الرحلات فى اليوم	الكمية المنقولة	ثمن الوحدة

المبلغ	كمية وحدة العمل	ثمن الوحدة	التعيين
	المجموع		

2 . 4 - الشحن والتفريغ :

المبلغ	الزمن حسب الوحدة	ثمن الساعة	التعيين
	المجموع		
	مجموع النقل والشحن والتفريغ		

الكشف رقم 2

جدول النفقات المباشرة على الحصة

الورشة

المجموع العام	كمية الصفة	النفقات المباشرة					تعيين وحدة العمل
		المجموع بالوحدة	النقل والشحن والتفريغ	العتاد	مواد البناء	اليد العاملة	

الكشف رقم 3 :

الاشغال المتقاول عليها ثانويا			الاشغال التي انجزتها المقاوله		
المبلغ خارج الرسوم	تعيين الحصة	رقم الحصة	المبلغ محسوبا بالمصروف المباشر دون تعويض	تعيين الحصة	رقم الحصة
	(د)	(أ)		مبلغ المصاريف غير المباشرة دون تعويض	
		(ب)		مبلغ المصاريف غير المباشرة دون تعويض	
	(ج) ثمن البيع مع جميع الرسوم هـ = معا . تقا . ثا . د معا تقا ثا = I			ثمن البيع مع جميع الرسوم ج = معا . ب (أ + ب) معا . ب = I	
	(و)			مبلغ الصفقة الكلى مع جميع الرسوم و = ج + هـ	

الكشف رقم 4

نموذج جدول الاسعار

الرقم	التعيين	الوحدات	ثمن الوحدة

الكشف رقم 5

نموذج كمى تقديرى

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	ثمن الوحدة	المبلغ

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — II8 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى بيع منتجات الحديد والصلب خلال السداسى الاول لعام 1987 وفقا

للاسعار المحددة فى جدول أسعار منتجات الحديد والصلب النشرة الصادرة فى يناير سنة 1987 والتي تمثل ضبط الجدول المحدد فى المرسوم رقم 77 — II8 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يطبق هذا الجدول فى مجموع التراب الوطنى على كل المبيعات التى تقوم بها مخازن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب والتى يقوم بها البائعون بالتجزئة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

فيصل بوذراع